

سياسة تعارض المصالح  
لجمعية البيان الخيرية للتعليم

جمعية البيان الخيرية للتعليم  
Al bayan Charity Organisation for Education

## تمهيد:

- تحترم الجمعية خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا ان الجمعية ترى ان المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية، أو غيرها، قد تتداخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع موضوعية، أو ولائه للجمعية، من ما قد ينشأ معه تعارض المصالح.
- تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي و العناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

## نطاق وأهداف السياسة:

- مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، و نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.
- تُطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية و أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، و المدير التنفيذي للجمعية، وجميع موظفيها و متطوعيها.
- يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية به ، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.

- تعد هذه السياسة جزء لا يتجزأ من الوثائق التي تربط المؤسسات والأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.
  - تُضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
  - تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي تنشأ بسبب عدم الإفصاح.
- مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح:**

- إدارة تعارض المصالح احد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.
- يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف احد اللجان المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تتطوي على تعارض مصالح مع رعاية متطلبات استقلالية تلك اللجان .
- لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح الا إذا قرر مجلس ادارته الجمعية في ما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض المصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر -بشان كل حالة على حدة- الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على اكمل وجه بما يتوافق مع المصالح الجمعية.

- عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقرها مجلس الإدارة واتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
- لمجلس اداره الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفين هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية ولائحة الجمعية و أنظمة الجهات المشرفة.
- يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ بها جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها و إجراء التعديلات اللازمة عليها.

### حالات تعارض المصالح:

- لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت اما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه أبدأؤه، أو التصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذا تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية، وزعزعة للولاء للجمعية.
- هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف الا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على

كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو انه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

1. ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.
2. ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركتها في إدارة شؤون الجمعية.
3. قد ينشأ تعارض في المصالح من خلال الاستفادة المالية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية .
4. أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
5. من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
6. الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظفي الجمعية من أمثلة تعارض المصالح .
7. الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
8. إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، و التي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.

9. قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنها تعارض المصالح.
  10. تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو احد افراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
  11. قيام أي جهة تتعامل أو تسعى مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو احد افراد عائلته.
  12. استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يُظهر تعارض في المصالح فعلياً أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو ومعداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص في الجمعية ؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.
- الالتزامات:**

- على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:
1. الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
  2. الالتزام بقيام العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
  3. عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من اهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
  4. تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي إلى تعارض مصالح أو توشي بذلك.
  5. تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.



6. الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.

7. الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.

8. تقديم ما يثبت أنها حالة تعارض المصالح، في حالة وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

### متطلبات الإفصاح:

• يتعين على أعضاء مجلس الإدارة و المسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين و المتطوعين التقيد التام في الإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما إنطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت عليه تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا:

1. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة و المسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين و المتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم نحو جمعية ، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.

2. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين و المتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.

3. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة و المسؤول التنفيذي وغيرها من الموظفين و المتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة / الزوجات / الزوج والأبناء / البنات) في أية جمعيات او مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى التعامل معها.

4. يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة و المسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين و المتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حال يمكن أن تتطوي على تعارض محذور

في المصالح وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس اداره الجمعية و اتخاذ القرار في ذلك عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون 30 يوما من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارات الإفصاح على نحو تام.

- يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين و المتطوعين للإجراءات التأديبية طبقا لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

#### تقارير تعارض المصالح:

- تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى الإدارة التنفيذية للجمعية.
- تودع جميع نماذج إفصاح موظفي او متطوعي الجمعية لدى الإدارة التنفيذية للجمعية.
- يُقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويضمن ذلك مع تقريرها السنوي لإدارة الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها .



حيث أن هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها.



## نموذج تعهد وإقرار تعارض المصالح

أقر وأتعهد أنا..... و بصفتي.....بأنني  
قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية البيان الخيرية للتعليم،  
وبناءً عليها أوافق وأقر والتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو  
أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس  
إداره أو موظف الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها  
أو مواردها لأغراض شخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة  
أخرى.

التوقيع.....

التاريخ...../...../.....هـ

الموافق...../...../.....م

جمعية البيان الخيرية للتعليم  
Al bayan Charity Organisation for Education

## ملحق (1): نموذج إفصاح مصلحة

هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

☐ نعم.

☐ لا.

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

☐ نعم.

☐ لا.

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

			اسم النشاط
			نوع النشاط
			المدينة
			رقم السجل أو رخصة العمل
اليوم	الشهر	السنة	تاريخ الاصدار الهجري
اليوم	الشهر	السنة	تاريخ الاصدار الميلادي
			هل حصلت على موافقة الجمعية ؟
			هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟
			المصلحة المالية الإجمالية (%)

هل تتقلد منصب (مثل منصب عضو مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك أي أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية؟

☐ نعم.

☐ لا.

هل يتقلد لك أي من أفراد أسرتك (الوالدان / الزوجة / الزوجات / الزوج / الأبناء والبنات) منصبا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟

☐ نعم.

☐ لا.

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و/ أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك

	اسم الجهة
	نوع الجهة
	المدينة
	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟
	هل حصلت على موافقة الجمعية ؟
	صاحب المنصب
	المنصب
	هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب

هل قدمت لك أو لأي احد من افراد عائلتك هدية او اكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حاله أو مستقبلية في الجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

☐ نعم.

☐ لا.

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك

			اسم مقدم الهدية
			الجهة
اليوم	الشهر	السنة	تاريخ تقديم الهدية الهجري
اليوم	الشهر	السنة	تاريخ تقديم الهدية الميلادي
			هل قبلت الهدية ؟
			هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟
			نوع الهدية
			قيمة الهدية تقديرياً

Al bayan Charity Organisation for Education

اقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثه و صحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية

الاسم

المسمى الوظيفي

التاريخ

التوقيع

## إعتماد مجلس الإدارة سياسة تعارض المصالح لجمعية البيان الخيرية للتعليم

تم اعتماد سياسة تعارض المصالح في جمعية البيان للتعليم في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 1444/02/15 هـ الموافق 2022/09/11م.

رئيس مجلس الإدارة

المدير التنفيذي لجمعية البيان

فيصل بن مقرن بن عبدالعزيز

د. سعد عبدالله الزهراني

جمعية البيان الخيرية للتعليم  
Al bayan Charity Organisation for Education